تعريف جريمـة غسل الأموال والطرق الناجعة لمكافحتها في القانون الـدولي

-الجزء الثـاني-

د / جميل حزام يحي الفقيه
أستاذ القانون الدولي المشارك بمركز الدراسات والبحوث اليمني

الفصل الثالث

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

تمهيد :

إن جريمة غسل الأموال جريمة قديمة وليست جريمة الحاضر كما قد ذكرنا ذلك سلفا، إلا أنها تتطور مع العصور المتتالية من حيث طرق ارتكابها والأدوات المستخدمة فيها من آليات حديثة وعلم تقني، إلا أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك تزايد في الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال جهود دولية وإقليمية ووطنية حثيثة تستهدف الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.

كما نرى نحن أن كل مال هارب ملطخ بشي من الشبهة، وأن رؤوس الأموال الباحثة عن الشرعية لا تبني بنظرنا أيضا اقتصادا ولا تحقق في نفس الوقت تنمية اقتصادية حقيقية.

وذلك لأن غاسلي الأموال القذرة في هذه الحالة لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح لهم بإعادة تدوير أموالهم، ذلك ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية مضاعفة الربح، مما يشكل بالتالي من وجهة نظرنا خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار على المستويين المحلي والدولي كذلك .

- فعلى المستوى الدولي على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي غسيل الأموال المشبوهة إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة ن مما يؤدي ذلك بالإضرار بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها .

كما تؤثر كذلك عمليات غسل الأموال في نفس الوقت على استقرار أسواق المال الدولية، مما

يؤدي ذلك إلى انهيار الأسواق الرسمية والتي تُعد برأينا حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول .

- أما على المستوى المحلي، فأننا نرى أن حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية تؤدي في نهاية المطاف إلى المنافسة الغير متكافئة مع المستثمرين الحقيقيين والجادين المحليين منهم والأجانب لا سيما وأن عمليات غسل الأموال في مثل هذه الحالة يمكن أن تؤثر سلباً في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد مهمة الدولة في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

على أساس كل ما تقدم ذكره ولما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد أتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي تمثل ذلك في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة، كما قامة العديد من الدول بسَن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم غسيل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون ناهيك على التشديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات القذرة[1].

وعلى أساس ذلك بإمكاننا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة مباحث رئيسية كما يلي :

المبحث الأول

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي

تمهيد :

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال غير المشروعة كانت ولا زالت تتم عن طريق نقل الأموال القذرة والتي تتجمع نتيجة ارتكاب جرائم غير مشروعة قانونا بحيث يتم إخضاعها لعملية أو لعدد من العمليات المتتالية وذلك من أجل إخفاء أصلها غير المشروع ومن ثم إدخالها في نطاق العمل المالي والاقتصادي في المشروعات التي ينشئها المجرمون .

ودرءً للخطورة المترتبة على جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي فقد اجتمعت معظم دول العالم وأبرمت مع العديد من الاتفاقيات الدولية، كان القصد منها وضع سياسات قانونية فعالة يكون الهدف منها منع ارتكاب هذه الجرائم واكتشافها وضبطها بشكل مبكر وذلك من أجل رصد عقوبات جنائية مناسبة لمرتكبها [2].

من أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية .

1. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 15 – 16 .
2. أنظر ، المستشار محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

المطلب الثاني : الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول
(الاتفاقيات الدولية)

1 - اتفاقية بالرم:

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بين عدد من الدول منها : الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبورج وذلك في الثاني عشر من ديسمبر من عام 1988م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ تم الاتفاق على العمل بها بين تلك الدول الموقعة عليها وقد تلخصت تلك المبادئ كالتالي :

أ – ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل، وذلك باشتراط تقديم بطاقات إثبات الشخصية (والمقصود هنا بالبنك، أي البنوك المركزية في بلد كل من أعضاء تلك الاتفاقية) .

ب - احترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها، وخاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجع على إعادة توظيف الأموال القذرة .

ج – الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة، والعمل على تسهيل هذا النشاط بقدر الإمكان .

د – توفير الإعلام اللازم للعاملين لدى البنوك بمبادئ هذا الإعلان[3].

وهنا لابد من التذكير أن الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من الممارسات المرتبطة بالمجرمين، وكذا من أجل العمل على مواجهة ظاهرة انتشار جريمة غسل الأموال وذلك عن طريق كل دولة طرفا في الاتفاقية وذلك من خلال وضع قواعد ملزمة لجميع البنوك قد تقترن بجزاءات جنائية وذلك من أجل ضمان عدم انحراف أنشطة البنوك في عمليات غسل الأموال مع الالتزام فيها بمساعدة كافة السلطات العامة المختصة في تلك الدول في الكشف عن هذه العمليات والمساعدة في إثباتها، وإن كان هذا في الواقع يُعتبر خروجا على مبدأ الحفاظ على سرية التعاملات البنكية المشمولة بالحماية الجنائية في معظم التشريعات الجنائية في العالم [4].

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا عام 1988 م)[5] :

من وجهة نظرنا نرى أن هذه الاتفاقية تُعتبر من أهم الجهود التي قامت الأمم المتحدة به في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتميز هذه الاتفاقية كذلك بأنها لم تجرم فقط

3. المستشار ، محمد على سكيكر ، مرجع سابق ، ص 23 .
4. نفسه ، ص 24 .
5. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 204 .

الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بل أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث شملت أيضا على مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية قد تضمنت في طياتها إلى الدعوة إلى تجريم ثلاث صورة أساسية لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات وقد كانت تلك الصور التي جرمتها الاتفاقية على الشكل التالي :

- الصورة الأولى: - تحويل الأموال المستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .
- الصورة الثانية: - وتشمل إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة كذلك من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة .
- الصورة الثالثة: - وتتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[6].

وهنا لا بد أن نتوصل على أساس كل ما تقدم ذكره إلى خلاصة مفادها، أن هذه الاتفاقية كان محور اهتمامها في مجال غسل الأموال هو، وضع آلية جديدة وفعالة وذلك من أجل التعاون بين الدول الأعضاء الهدف منها هو إحكام السيطرة والرقابة على الأموال المتحصلة من عملية الاتجار في المخدرات[7].

و لا بد من التنويه هنا إلى أن الأموال التي تجنيها عصابات تهريب المخدرات باهظة جدا ونستطيع الاستشهاد على ذلك بالقضية المشهورة بشأن تهريب الأموال التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1988 م، عندما تمكنت سلطات الجمارك في مطار ميامي من كشف محاولة تهريب مبالغ نقدية تقدر بنحو (30 مليون دولار أمريكي)، أتضح أنها ناتجة من تجارة المخدرات[8].

ونلاحظ من كل ما سبق ذكره، أن جرائم الاتجار في المواد المخدرة تحتل المرتبة الأولى بين الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، حيث تشير كافة النسب العالمية على أن حوالي (50 %) من أموال عمليات غسل الأموال يكون مصدرها تجارة المخدرات في العالم[9].

وهنا لا بد من التذكير إلى أن تجارة المخدرات تمثل النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال، حيث يقدر قيمة المدخرات المتداولة عالميا بنحو (500 بليون يوروا)، منها (350 بلون يوروا)، تخضع لعملية غسل الأموال، وذكرت دراسة الدكتور / عادل

6. أنظر ، د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، 205 .
7. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .
8. د . سعود المريشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص 88 .
9. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 12 .

الكردوسي، المقدمة في جامعة الأزهر لمؤتمر (المخدرات مشكلة اقتصادية)، أن قيمة ما ضبط من المخدرات في مصر عام 2002 م، فقط يتجاوز (4 ،12 مليار جنية مصر)، وهو ما يساوي (10 %) من مجمل هذه التجارة القذرة في مصر وحدها.

كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيروين للدول الصناعية السبع تبلغ (16 بليون يورو سنويا)، يتم غسل (12 بليون يورو) منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية الأخرى[10].

3 - اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لعام 1990 م : -

لقد لعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا في إرساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وقد تميزت تلك الاتفاقية بأنها وحدت تعريف تبييض الأموال، كما أنها وضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها .

بالإضافة إلى ذلك فتحت تلك الاتفاقية باب التعاون مع دول غير أعضاء المجلس الأوروبي، كما أن مجال هذه الاتفاقية كان مجالا واسعا حيث شمل إلى جانب المخدرات جوانب أخرى كثيرة في مجال تبييض الأموال القذرة .

وقد سعى على أساس ذلك مجلس أوروبا إلى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب نظم العقاب الوطنية، حيث تم على أساس ذلك تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا وذلك من أجل محاولة وضع اليد على أوجه النقص في وثائق التعاون الدولي[11].

وقد كان هناك أهداف أساسية شخصت التفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال وقد تمثلت تلك الأهداف بالتالي :

أ – إكمال وثائق المجلس الأوروبي المتعلقة بالتعاون بين الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، وكذا الاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوي في المسائل الجنائية .

ب – وقد تمثل الهدف الثاني من الاتفاقية في إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية وذلك لمكافحة الجرائم الخطيرة وكذا حرمان المجرمين من أرباحها، ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف، قد سعت الاتفاقية في نفس الوقت إلى التأكيد أن المنهج المتكامل يساعد على فعالية تجميد وكذا التحفظ على الأصول في مكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال المتحصلة عنها[12].

على أساس ذلك فأننا نعتبر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال في هذا الإطار أقوى وثيقة

10. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سابق ، ص 50 .
11. د . عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001 م ، ص 237 .
12. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 219 .

دولية وذلك لاستهدافها زعزعة فاعلية غسل الأموال من أجل الحفاظ على القواعد الاقتصادية للمنظمات الإجرامية .

ومن أجل تحقيق ذلك فقد حثت الاتفاقية كل الدول الأطراف فيها على وضع تشريعات وتدابيرملزمة وذلك من أجل تنفيذ ما يلي :

- مصادرة عائدات الجرائم .
- تحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة .
- منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها .
- تفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية، التجارية أو المالية وكذا منع التعلل بسرية البنوك في رفض أي طلب .
- ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة وذلك من أجل حفظ حقوقها وهكذا حددت الاتفاقية واجبات كل طرف فيما يتعلق بالتعاون الدولي[13].

ونلاحظ نحن بدورنا على ضوء ما تقدم ذكره، أن الفارق الأساسي بين اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات وكذا الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال تكمن فيما يتعلق بالأعمال التي يجب على الدول الأطراف تجريمها، حيث لا تقتصر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال على الجرائم المرتبطة بالمخدرات فقط[14] وقد ذكرنا ذلك سلفا .

4 - بيان لجنة بازل حول غسل الأموال عام 1988 م[15]:

لقد تم التوقيع على هذا البيان من جانب ممثلي البنوك المركزية لإحدى عشر دولة في ديسمبر من عام 1988 م، وقد دعا ذلك الإعلان إلى منع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض عمليات غسل الأموال[16].

كما منع استخدام البنوك كوسيلة إخفاء أو تنظيف الأموال، وقد كان من توصيات بيان بازل ما يلي :

- أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقيق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبياً في حال استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة بالبنوك .
- ينبغي على البنك بذل الجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها ورفض المساعدة في إتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال .
- يجب على البنوك التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين للكشف عن العمليات المريبة مع مراعاة المدى

13. المصدر السابق ، ص 220 .
14. د . محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشرق ، القاهرة ، 2004 م ص 77
15. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 225 .
16. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 50 .

الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية التعامل[17].

وهنا لا بد أن نشير إلى أن كل الدول العربية قد شاركت ووقعت أيضا على الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال، وبالذات اتفاقية (فينا) لمكافحة الاتجار بالمخدرات عام 1988 م.

5 - اتفاقية إستراسبورج Strasbourg [18]:

وقد أبرمت تلك الاتفاقية من قبل دول مجلس الاتحاد الأوروبي عام 1990 م، بشأن تجريم عمليات غسل الأموال وكذا مصادرة الأموال الناتجة عن هذه العمليات[19].

ومن الملاحظ هنا أن هذه الاتفاقية سارت على نفس نهج اتفاقية فينا إلا أنها زادت بالتوسع في نطاقها بحيث جعلتها تشتمل على كافة عمليات غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جرائم الاتجار في المخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى كما قد ذكرنا ذلك سلفا.

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول الموقعة عليها قد التزمت بتجريم كافة الأفعال التي تنطوي على أي عمليات استبدال أو تحويل أو إخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة أو حتى مجرد التعتيم عليها لعدم اكتشاف أمرها.

ويجب التنويه هنا إلى أن الهدف الذي تم من أجلة إبرام الاتفاقية هو إلزام الدول الأعضاء فيها بالقيام بإجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية وذلك من أجل كشف عمليات الغسيل كما جعلت أيضا من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أو التحقيقات المعلوماتية أمرا اختياريا للدول الأعضاء[20].

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو عام 2000)[21]:

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 م، قد أقرت قرارا جديدا خاصا بها تحت رقم 55 / 25 سمي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تم التوقيع على تلك الاتفاقية في (باليرمو) في ايطاليا.

وقد تم على أساس ذلك إقرار ثلاثة بروتوكولات بهذه الاتفاقية، اثنان صدرا مع الاتفاقية وهما خاصان بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بينما تخصص البروتوكول الثالث بالإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها.

---

17. د. زياد على عربية، غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مقالة منشورة في مجلة الأمن والحقوق، العدد (الأول)، السنة (الثانية عشر)، تصدر عن أكاديمية شرطة (إمارة دبي)، 2004 م، ص 129.
18. المستشار، محمد على سكيكر، مصدر سابق، ص 26.
19. أ. د. محمد بن أحمد صالح الصالح، مصدر سابق، ص 50.
20. أنظر، المستشار، محمد على سكيكر، مرجع سابق، ص 26.
21. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 210.

وقد تضمنت تلك الاتفاقية عددا من المطالب التي يجب أن تلتزم فيها الأطراف المشاركة في الاتفاقية منها :

• يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي يرتكبها غاسلي الأموال جنائيا في حال ارتكابها عمدا مثل :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ب- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها[22].

كما أن المادة (السابعة) من الاتفاقية سالفة الذكر قد بينت كيفية تدابير مكافحة غسل الأموال كالتالي :

1 - يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تُنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال .

2 - يتعين على الدول الأطراف ذات الصلة أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها .

3 - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، كما أوصت الاتفاقية في هذا الخصوص على عددا من الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة غسيل الأموال[23].

المطلب الثاني
(الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة جريمة غسل الأموال)

إن من أبرز ما اهتمت به الكثير من دول العالم من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال هو الاتفاق على إنشاء أجهزة دولية الهدف منها المساعدة على مكافحة غسل الأموال ومن هذه الأجهزة ما يلي [24]:

• **لجنة العمل المالي الدولي لغسل الأموال[25]:**

وقد تم تأسيس هذه اللجنة في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في باريس عام 1989م،وقد

22. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص 211 .
23. نفس المصدر ، ص 213 .
24. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .
25. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 50 .

عمدت تلك اللجنة إلى تحديد الأنشطة التي تمثل غسيلا للأموال، كما فتحت عضويتها للدول الراغبة في الانضمام[26]، ومما يذكر أن مجلس التعاون لدول الخليج العربي عضوا بارزا في هذه اللجنة[27].

ومما يحسب لهذه اللجنة أنها وضعت أول دليل إرشادي للنشاطات التي تمثل غسلا للأموال، وهذا الدليل في حقيقة الأمر يمكن أن يتم تلخيصه بالتوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال التي خرج بها المؤتمرون في قمة الدول الأوروبية من وجهة نظرنا، ومنذ ذلك الحين يجري الاعتماد على هذا الدليل في سن التشريعات ذات الصلة وكذا وضع الاستراتيجيات العامة في هذا المجال، كما أن البنوك والمؤسسات المصرفية تعمد إلى التعويل علية وذلك من أجل تقييم أدائها في هذا الحقل[28].

- **برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات[29]:**

ووظيفة هذا الجهاز بالطبع هو الرقابة على عمليات استخدام المخدرات في العالم، وهنا لابد من التذكير إلى أن جريمة غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات قد فرضت نفسها بطبيعة الحال باعتبارها إحدى أولويات واهتمامات هذا الجهاز وقد بادر هذا الجهاز على أساس ذلك بإجراء كافة عمليات التنسيق اللازمة للمساعدات الفنية داخل الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما قام كذلك بتدعيم المساعدات القانونية المتجهة نحو إقامة آلية تشريعية لمكافحة غسل الأموال[30].

- **الإنتربول الدولي :**

الإنتربول الدولي كان وما زال يمارس دورا ريادياً في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك بدليل أن إدارة خُصصت بداخلة الهدف أساسي منها طبعا هو مكافحة غسل الأموال الناشئة عن ترويج المخدرات، وقد تم ذلك من خلال إنشاء نظام مركزي لجمع المعلومات من الدول المختلفة من أجل استخدام أفضل لها[31].

26. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 204 .
27. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 50 .
28. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 204 .
29. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 38 .
30. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، المصدر السابق ، ص 39 .
31. نفسه ، ص 39 .

المبحث الثاني
الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال على (مستوى الإقليم العربي)

تمهيد :

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه عندما كانت ظاهرة غسل الأموال من الظواهر ذات الأهمية الكبرى والتي يجب الحد منها والقضاء عليها نهائيا وذلك لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة على الاقتصاد العالمي، فقد دفع ذلك معظم دول العالم على مكافحتها وذلك عن طريق إصدار التشريعات التي تناسب الوقوف في وجه تلك الجريمة ولم يقتصر الأمر في المكافحة لتلك الآفة على المستوى الدولي فقط، بل قامت كافة الدول العربية كذلك بالتصدي لها بدورها، وأصدرت على أساس ذلك التشريعات التي تساعد على تقليصها والقضاء عليها أيضا وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من انتشار الفساد في أرجا دول الوطن العربي، وكذا تدهور كافحت النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات، وهنا لابد أن نؤكد أن بلدان الوطن العربي قد كان لها دورا بارزا في ذلك من أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجهود الجماعية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول
الجهود الجماعية للدول العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال

أولاً: لا يفوتنا في هذا الشأن أن نشير إلى الدور الفعال الذي قامت به جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث طالبت الجامعة باستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاستعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب والذي خلص إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد صدر عن المجلس في دورته (الرابعة) القانون العربي الموحد للمخدرات المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب ما بين 4 و 5 يناير من عام 1986م،

وقد كان من بين أهداف ذلك القانون التوصل إلى ما يلي :

1 - **إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركه بين كافة الدول العربية وذلك من أجل الوصول إلى تكامل تشريعي يمكن أن يشمل بالإضافة إلى المناحي الأمنية منحى الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتجارية.**

2 - **أن تتوصل الدول العربية إلى سَن تشريعات جديدة والتي يتم من خلالها تنظيم شأن الاتجار**

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا التوصل إلى إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات المعمول بها لدى العربية لغايات توحيدها في كل أقطار الوطن العربي بشكل عام، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ذلك المشروع قد تضمن ضمن مواده أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات على غرار تلك الأحكام التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام 1988 م .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن القانون العربي الموحد للمخدرات قد وضع مجموعة من الأسس التشريعية الرئيسية في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، تاركا المجال مفتوحا للدول العربية لإصدار قوانينها وتشريعاتها الوطنية التي تنظم هذا الشأن بما يتفق مع دساتيرها[32].

إلا أننا نستطيع القول وبشكل جلي أن الوطن العربي بأسرة قد بات له قانون موحد يعالج من خلاله ظاهرة المخدرات تعاطيا واتجارا اسوة بالدول المتقدمة، وأن هذا القانون قد أسهم إسهاما فعالا في سد فجوة تشريعية هامة في التشريع الجزائي العام الذي كانت الدولة تعتمد علية بصورة أساسية في إحراز سياسة التجريم والعقاب .

ثانياً :في العام 2004 م، تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك لتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تألفت تلك المجموعة من (14 دولة عربية) كأعضاء مؤسسين، وهم : الجمهورية اليمنية، جمهورية الجزائر، جمهورية مصر العربية، الجمهورية التونسية، الجمهورية اللبنانية، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية، المملكة الأردنية، مملكة البحرين الشقيقة والتي تقع سكرتارية المجموعة على أراضيها، وقد أصدرت تلك المجموعة عام 2007 م، تقريرا عن طرق الدفع الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، حيث انتهى التقرير سالف الذكر إلى توصيات عدة، أهمها ما يلي :

1 - الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية، وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات العالمية .

2 - بناء قاعدة معلومات للحالات التي يتم البلاغ عنها لسلطات المكافحة لغرض تحليلها ومعرفة المؤشرات والأساليب المتبعة في كل حاله بهدف الاستفادة منها في المكافحة .

3 - ضرورة وجود أنظمة وبرامج لمراقبة الحركات والسحوبات التي تتم بإحدى وسائل الدفع الحديثة لغرض رصد العمليات غير العادية[33].

ثالثا :صدر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي (الأمانة العامة)، (النظام القانوني الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال)، والذي احتوى على ثمان وعشرون مادة تتعلق بغسل الأموال[34].

كما عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات التي شاركت فيها الدول العربية والذي دللت على

32. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 214 .
33. د . سعود المريشيد ، مصدر سابق ، ص 95 – 96 .
34. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 53 .

ضوئها الدول العربية على موقفها ضد جريمة غسل الأموال بكل أشكالها وأنواعها، ومن تلك المؤتمرات والاتفاقيات والندوات التي ركزت على محاربة جريمة غسل الأموال مايلي :

- في عام 1994 م، صدرت في تونس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- في العام 1995 م، أنعقد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة والذي أوصى بضرورة التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتسهيل الكشف عن الحسابات السرية .
- في العام 1993 م، عُقدت ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية بإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها ممثلا لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وعضوا في مجموعة العمل المالي الدولي (F . A . T . F)[35].
- كما قد عملت الدول العربية على التصديق على كل الاتفاقيات الخاصة في مكافحة غسل الأموال بكل أشكالها وطرقها .
- عُقد في دمشق عام 2005 م، مؤتمر استراتيجية تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك برعاية مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (M . E . N . A . F . A . T . F)، حيث شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن لبنان، موريتانيا، سلطنة عُمان، قطر، السعودية، الإمارات العربية، الجمهورية اليمنية، قبرص وتركيا[36].

وقد ناقش المؤتمر عددا من القضايا المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها .

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال

ظاهرة غسل الأموال لم تكن ظاهرة ملموسة من قبل في اقتصاديات الدول العربية والسبب يعود في ذلك لعدة أسباب منها :

1. محدودية انفتاح معظم الاقتصاديات العربية على الاقتصاد العالمي .
2. وجود قيود انتقال حركة رؤوس الأموال .
3. ضآلة حصة هذه الاقتصاديات من التدفقات المالية والاستثمارية الدولية .

إلا أن الدول العربية على الرغم من ذلك قد حرصت على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل كل الأنشطة غير المشروعة، ولعل أغلب الدول تشارك الآن في هذا الجهد الدولي

35. نفس المصدر ، ص 50 – 51 .
36. د عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 76 – 77 .

العام بغية التقليل من عائدات أنشطة الفساد وإزالة الأموال القذرة من الاقتصاد وعدم إتاحة الأموال المصدرة من نتائج مكافحة غسل الأموال لاستخدامها في تمويل الأنشطة الإجرامية مرة أخرى[37].

فعلى الصعيد العربي الداخلي قد اجتهد الكثير في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات وغسل الأموال[38]، حيث عملت أغلب الدول العربية على مواكبة أنظمتها التشريعية والرقابية للمتطلبات الدولية في هذا المجال، حيث قامت بإصدار قوانينها الداخلية الخاصة بتجريم ومكافحة غسيل الأموال وعلى أساس ذلك سوف نحاول التعرض لبعض الدول العربية التي عملت على إصدار مثل تلك القوانين فيما يلي :

1 - جمهورية مصر العربية : -

لقد بادرت جمهورية مصر العربية بإصدار تشريع مستقل خاص بمكافحة جريمة غسل الأموال هو القانون رقم (80) لعام 2002 م، المعدل بالقانون رقم (78) لعام 2003 م، وقد كان ذلك إدراكا من قبل الدولة المصرية المبكر بخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الوطني المصري، ومن ثم فقد بدأت جهودها بمكافحة عمليات غسل الأموال وتحصين الاقتصاد المصري وذلك من خلال التفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه[39].

2 - الجمهورية اللبنانية : -

فقد أصدر المشرع اللبناني القانون رقم (318) لعام 2002 م، بشأن مكافحة غسل المال القذر وقد نص ذلك القانون على عقوبة توقع على الجاني وهي السجن من ثلاث إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مليون ليرة لبنانية[40]، على من تثبت علية جريمة من جرائم غسل الأموال .

3 - المملكة الأردنية الهاشمية : -

أصدرت الأردن بدورها عام 1988 م، القانون رقم (11) باسم(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، وقد تضمن هذا القانون النص على تجريم مجموعة من الأفعال التي عدها المشرع الأردني ذات صلة بعملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها أفعال الاستيراد والتصدير والحيازة وغيرها من الإجراءات التي تمارس في هذا الشأن، حيث قرر المشرع الأردني على ضوء ذلك مجموعة من العقوبات بمقتضى أحكام هذا القانون تصل في بعض حدودها إلى الحكم بالإعدام[41].

4 - دولة قطر : -

أصدرت دولة قطر بدورها أيضا القانون رقم (28) لعام 2002 م، بشأن مكافحة غسل الأموال غير المشروعة، كما قام المصرف المركزي القطري أيضا بإصدار تعليمات بشأن الإجراءات التي

37. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 57 .
38. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 214 .
39. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ، 16 .
40. أنظر المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .
41. أنظر ، أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مصدر سبق ذكره ، ص 162 .

يتعين على المصارف والبنوك إتباعها في شأن المعاملات المالية والعمل على كشف أي عملية منها تتضمن غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من مصادر غير مشروعة[42].

5 - جمهورية السودان : -

أصدرت السودان المرسوم المؤقت عام 2003 م، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبموجب المادة (3) من ذلك المرسوم فأنه يُعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال، كل شخص يقوم بإتيان أي من الأفعال الآتية بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة من أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) وهذه الأفعال هي :

- إجراء أي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مرتكبها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وعوائدها .
- تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع .
- اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة .
- أما الجرائم التي تكون الأموال المتحصلة عنها مغسولة وغير مشروعة فقد حددها المشرع السوداني بالنقاط التالية :

1. الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية .
2. ممارسة الدعارة والميسر والرق .
3. الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة
4. التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة .
5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة .
6. الإضرار بالبيئة .
7. الخطف والقرصنة والإرهاب .
8. التهرب الضريبي أو الجمركي .
9. سرقة أو تهريب الآثار .
10. أي جرائم أخرى ذات صله تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها .

أما المادة (5) من نفس المرسوم فقد أوجبت على البنك المركزي السوداني من أجل مكافحة غسل الأموال إتباع الخطوات التالية :

- رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة والوارد إليها .
- إفشاء وحدة تحريات مالية تقوم بالتحقيق والتفتيش ومن ثم إبلاغ الجهات المختصة بالشكوك التي تحوم حول كل معاملة مشبوهة وتحديد معايير الاشتباه والشك .
- تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال .

42. المستشار ، محمد علي سكيكر ، المصدر السابق ، ص 64 .

كما أن المشرع السوداني قد شدد على من يرتكب أي نوع من أنواع غسل الأموال إسوة ببقية دول العالم وتناغما مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية ذات الصلة[43].

6- الجمهورية اليمنية :-

أصدرت الجمهورية اليمنية بدورها وبالذات بعد تحقيق وحدتها المباركة عام 1990 م، وتماشيا مع بقية دول العالم وتناغما مع كافة التشريعات والقوانين الدولية ضد مكافحة غسل الأموال القذرة وتجفيف منابعها، أصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات نوجز منها ما يلي :

- عام 1990 م، صدر القرار الجمهوري رقم (14) بشأن الجمارك .
- عام 1991 م، صدر القانون التجاري بالقرار الجمهوري رقم (32) لعام 1991 م، والذي تم تعديله على أساس القانون رقم (6) لعام 1996 م .
- عام 2003 م، صدر قانون رقم (35) بشأن مكافحة غسل الأموال .
- عام 1994 م، صدر القرار الجمهوري رقم (17) لعام 1994 م، بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- عام 1994 م، صدر القرار الجمهوري رقم (24) بشأن صحة البيئة .
- عام 1995 م، صدر القرار الجمهوري رقم (18) بشأن الدين العام .
- عام 2005 م، صدر القانون رقم (47) لعام 2005 م، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . م .
- عام 2006 م، صدر القانون رقم (30) لعام 2006 م، بشأن الإقرار بالذمة المالية .
- عام 2006 م، صدر القانون رقم (39) بشأن مكافحة الفساد .
- عام 2007 م، صدر القرار رقم (12) لعام 2007 م، بتشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد .
- عام 2007 م، صدر القانون رقم (23) لعام 2007 م، بشأن قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .
- عام 2000م، صدر القانون رقم (14) لعام 2000 م، بشأن البنك المركزي .

كما صدرت بعد ذلك العديد من القوانين والتشريعات الأخرى، إلا أنه ما يهمنا في هذه العجالة هو الحديث عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي صدر بالقانون رقم (1) لعام 2010 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أتى بديلا عن القانون السابق الصادر عام 2003 م، وقد تكون ذلك القانون الجديد من (53 مادة) موزعة على تسعة فصول هي[44] :

- الفصل الأول : التسمية والتعاريف .
- الفصل الثاني : جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الفصل الثالث : واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية .

43. http : www . cbos . gov . sd □ Arabic □ period □ masrafi □ vol __ 26□ mon __ laund . htm .

44. أنظر ، الجريدة الرسمية ، الصادرة عن وزارة الشئون القانونية للجمهورية اليمنية ، العدد (2) ، 13 ديسمبر من عام 2010 م .

- الفصل الرابع : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الفصل الخامس : وحدة جمع المعلومات المالية .
- الفصل السادس : التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين .
- الفصل السابع : إجراءات التحقيق والمحاكمة .
- الفصل الثامن : العقوبات
- الفصل التاسع : أحكام ختامية .

وهنا لا بد أن نشير إلى أن المشرع اليمني قد كان أكثر تشددا في عقوبته على من يرتكب أي جريمة من جرائم غسل الأموال، حيث حددت المادة (41) من هذا القانون العقوبات فيما يلي :

أ – السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات .

ب – المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية .

ج – للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقا للقوانين النافذة .

د – لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث[45].

وبإصدار المشرع اليمني لهذا القانون تكون اليمن من وجهة نظرنا قد تجاوبت تجاوبا كاملا كبقية دول العالم مع كافة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتجفيف منابعه بشكل شامل ونهائي .

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات:

مما تقدم ذكره فأننا نستنتج ما يلي :

1. أن جريمة غسل الأموال تُعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع بأسرة لأنه يترتب عليها انتشار الفساد والفوضى داخل المجتمع بالإضافة إلى تدهور كافة النواحي الأساسية التي يقوم عليها بنيانه .
2. أن جرائم الاتجار في المواد المخدرة تحتل المرتبة الأولى بين الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، حيث تشير كافة النسب العالمية على أن حوالي 50 % من الأموال المغسولة يكون مصدرها تجارة المخدرات في العالم .
3. أن التقدم العلمي الحديث وكذلك التقدم التقني في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات

45. أنظر ، نص المادة (41) من القانون رقم (1) لعام 2010 م ، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية ، الجريدة الرسمية ، العدد (الثاني) ، الصادر بتاريخ 31 يناير عام 2010 م .

والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال قد ولد أنواعا جديدة من الجرائم، وذلك في سبيل سرقة الأموال والإثراء غير المشروع ومن ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها حتى تظهر بصورة الأموال المشروعة على خلاف الحقيقة .

4. أن جريمة غسل الأموال يترتب عليها زيادة حجم التضخم وعجز ميزان المدفوعات في الدول مع انهيار وانخفاض قيمة العملة المستخدمة فيها وخلق الأزمات في أسواق رؤوس الأموال والبورصات المالية واضمحلال الاستثمار .

5. أن جريمة غسل الأموال يؤدي إلى تدهور الاستثمار في الدول التي ترتكب فيها هذه الجريمة نتيجة لانسحاب أصحاب الشركات متعددة الجنسيات خوفا من الإضرار بسمعتها في حالة استمرارها في استثمار أموالها في الدول ذات الأموال المشبوهة المتحصلة من ارتكاب جريمة غسل الأموال .

6. أنه يترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال آثار سيئة على النواحي الاجتماعية في البلد، حيث يترتب على انتشار هذه الجريمة خلق نوع من التمايز الطبقي بين أفراد الشعب الواحد، وذلك لوجود طبقات ثرية تمتلك أموالا طائلة نتيجة الكسب غير المشروع والذي تم غسله وطبقات أخرى تعاني الفقر وضالة الدخل وسوء الحالة، مما يترتب على ذلك انتشار الأحقاد والضغائن بين أفراد الشعب الواحد لأن بعضهم يعيش معيشة رغدة وهنية والأخرين لا يجدون قوت يومهم مما ينتج عنه انتشار الإرهاب الدولي وعصابات مافيا الاتجار في المخدرات عن طريق استخدامهم للأموال الغير مشروعة في تلك الأغراض . (ص 14 سكيكر) .

7. أن انتشار جريمة غسل الأموال يترتب عليها أيضا انتشار البطالة بين الشعوب لأن مجرمي غسل الأموال يقومون بتهريب الأموال القذرة إلى خارج بلدانهم عن طريق استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة من أجل إجراء غسل الأموال وبالتالي فإن الاستثمار يقل داخل الدولة وتقل المشروعات مما يكون لكل ذلك أثر سيء على الناحية الاجتماعية للشعوب بصفة عامة على المستوى العالمي وذلك نتيجة لنقص الاستثمارات والحد من إقامة المشروعات من ثم تقل فرص العمل وتنتشر البطالة التي تؤدي بدورها إلى قلة الدخل وانتشار الفقر مما يكون له آثار اجتماعية سيئة للغاية على المجتمعات فكلما زاد معدل ارتكاب تلك الجريمة وقلت وسائل مكافحتها والحد منها كلما زدت الأحوال سوء[46].

8. كثيرا ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري .

9. ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض وبالذات الأطفال، حيث ذكرت التقارير

46. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 11 – 15 .

أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حداً في الكثرة يبعث على الشعور بالمرارة والحزن ومثل ذلك أفريقيا ولبنان وغيرها وهو ما يُعد إضرارا برجال المستقبل، كما أن هناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولاوس .

10. أن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاديات بعض الدول، كما حدث في دول شرق أسيا كما أغلقت البنوك بسبب هذه العمليات وأعلنت إفلاسها[47] .

11. تضر عمليات غسل الأموال بالعقل البشري لأن منشأ تلك الأموال الطائلة، كان أساسا الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى على أحد ما للمخدرات من آثار على العقل البشري كما أسلفنا .

ثانيا : التوصيات

على ضوء ما تقدم نوصي بما يلي:

1. نوصي بضرورة توفير الأطر القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كونها تُعد أمرا ضروريا لاقتصاد أي بلد.
2. نوصي بضرورة بناء جهاز للرقابة المسبقة واللاحقة على أن تكون لهذا الجهاز من الفعالية ما يحقق الالتزام باللوائح، والأنظمة المتعلقة بالرقابة على النظام المالي .
3. نوصي بضرورة التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الأشخاص، وهوياتهم، وبالذات الذين يتعاملون معها بحجم من الأموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني.
4. نوصي بضرورة تأسيس أطر تنسيق بين المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية، أو أية هيئة مسؤولة مثل الهيئة العامة للنزاهة.
5. نوصي بضرورة إعطاء المصارف المركزية دوراً رقابياً وتوجيهياً في مكافحة غسل الأموال على كل الصعد القانونية والإجرائية .
6. نوصي بضرورة نشر الوعي والثقافة الخاصة بالأمور الاقتصادية والمالية والأساليب المعتمدة لدى المنظمات، أو الجهات المختصة بعملية غسل الأموال وكذا تعريفهم بمصادرها المشروعة .
7. نوصي بضرورة ابتكار طرق تقنية الكترونية جديدة في مجال مكافحة غسل الأموال تواكب التطور الذي وصلة إلية جريمة غسل الأموال بواسطة تقنية المعلومات وعالم الإنترنت .
8. نوصي بضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، على أن تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 م .
9. نوصي بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكذلك الاستفادة القصوى من تجارب الدول الشقيقة والصديقة التي حققت نتائج جيدة في مواجهة

47. د محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 57 .

عمليات غسل الأموال[48]، وذلك لتضييق الخناق على غاسلي الأموال أو الهاربين بالأموال المتحصلة عن ارتكابهم الجرائم، وذلك تنفيذا لما أقرته العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى الحيلولة دون جني المجرمين ثمار جرائمهم سوء بالهروب بها أو من خلال اللجوء إلى غسيلها [49].

10. نوصي بضرورة قيام الدول من خلال أجهزتها الرقابية في الجانب المالي بسرعة المبادرة ووضع ضوابط تنظم إصدار واستخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، لأن الهدف من تقنين استخدام طرق تسوية المدفوعات الالكترونية ليس مرتبطا بمدى انتشار أو استخدام تلك الوسائل الحديثة في إقليم الدولة، بقدر ما هو مرتبط في المقام الأول بحماية إقليم الدولة من أن يستغل كقناة عبور للأموال غير مشروعة المصدر، خصوصا في ظل تنامي ثورة الاتصالات والتقنية وعولمة الاقتصاد وما ترتب على ذلك من انحسار للحدود الجغرافية بين الدول[50].

11. نوصي بضرورة اللجوء إلى استخدام شبكة الإنترنت العالمية لتحقيق أواصر التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانين بالقيام بعمليات غسل الأموال على الصعيد العالمي[51].

48. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص 229 – 230 .
49. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 248 .
50. د . سعود عبد العزيز المر يشد ، مصدر سابق ، ص 100 .
51. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 248 .

المراجع

أولاً: الكتب

1. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن 2002 م .
2. د . أحمد محمد بونه، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث 2010 م .
3. د . السيد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية الجديدة في التمويل المصرفي، الجزء (الثاني)، 2002 م .
4. د . جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 م .
5. د . حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، 2000 م .
6. أ . د . سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011 م .
7. د . سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 ش على عبد اللطيف من الشيخ ريحان عابدين، الطبعة الأولى 2010 م .
8. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد 2010 م .
9. د . عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 م .
10. د . كامل السعيد، الأحكام العامة للإشراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 1973 م .
11. المستشار، محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 م .
12. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الدول الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة 2004 م .

ثانياً : القوانين

1. القانون اليمني رقم (1) لسنة 2010 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
2. القرار الجمهوري رقم (12)، بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994 .

3. قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م .

ثالثاً : المجلات الدورية

1. أ . د . محمد بن محمد أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلاميه، بحث منشور في (مجلة النزهة الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد)، العدد (السادس)، الجمهورية اليمنية – صنعاء يونيو عام 2010م .
2. الأستاذ . يونس عرب، جرائم غسل الأموال، الجزء (الثاني)، المجلد (19)، مجلة البنوك في الأردن، العدد (9)، يناير 2000 م .
3. د . سعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي، بحث، منشور في (مجلة البحوث الأمنية)، مجلة دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد (18)، العدد (43)، أغسطس 2009 م .
4. مجلة السياسة الدولية، العدد (146)، أكتوبر عام 2001 م .
5. د . زياد علي عربية، غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مقالة منشورة في مجلة (الأمن والحقوق)، العدد (1)، السنة (12)، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، 2004 م .
6. د . عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد (1)، السنة (29) مارس 2005 م .

رابعاً : المؤتمرات والندوات :

1. د . سمية القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) من أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي 2002 م .
2. د . علي عبد الرزاق، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي، الندوة العلمية (47)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الإسكندرية 18 – 20 مايو عام 1998 م .
3. دراسة عن عمليات غسل الأموال، مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم مؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولية، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993 م .
4. د . أحمد بن محمد العمري، كتاب الرياض، مقال بعنوان (جريمة غسل الأموال)، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد (74)، يناير 2000 م .

خامساً : المراجع الأجنبية

1. See fisch (R . Daniel) and Ros (J . David) ، (should the law prohibit manipulation in financial market) ، Harvard law Review ، vol 105 ، 1991 .
2. Doon Parker ، fighting computer crime ، John Wiley publishing ،west Sussex ، U K ، 1998 ، p . 3 .
3. Olivier Jerez – op . cit .، p . 148 .
4. http: www.cbos.gov.sd arabic period masrafi vol 26 mon – laund. htm.
5. http :www . fatf - : gafi .org ، document ، 510 ، 3343 ، en. 32250379 – 32236869 – 34310917 – 1_1_1_1_، 00 . html .
6. http :www . suhuf . net . sa 2002 Jaw may 2 ec .17. Htm .
7. http: www.arabcin . net modules.php ? name=News and file.= article and sid = 959
8. http :www . dubaipolice.gov . ae .
9. www. Lawmag.co.ac issue 0213 ، cover 02 .
10. www . mof . gov . K W coag – news 3 -4 html .